المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
عمالة اقليم الحوز
دائرة التوامة
جماعة تمكرت

قرار عدد: 25 بتاريخ 11 نونبر 2026 المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف: تقنيين (02) من الدرجة الثالثة و تقني (01) من الدرجة الرابعة

إن رئيس جماعة تمكرت،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 15.85. 1 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم:113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 هـ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 هـ (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 هـ (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 هـ (30 ابريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 هـ (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 هـ (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على المرسوم رقم: 2.05.72 صادر في : 29 شوال 1426 هـ الموافق لـ : 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 06 ماي 2024 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وD-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات الأطر التقنية المتخصصة بالجماعات؛
- وبناء على عدد المناصب الشاغرة بجدول المناصب المالية لجماعة تمكرت برسم سنة 2026.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنظم جماعة تمكرت يوم.....27 دجنبر 2026.....على الساعة العاشرة صباحا مباراة لتوظيف تقنيين (02) من الدرجة الثالثة و تقني (01) من الدرجة الرابعة بالمركز او المراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المترشحات و المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة ، حسب التخصصات التالية :

الدرجات المتبارى بشأنها	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشهادات المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	التنمية المعلوماتية او الأنظمة المعلوماتية او الشبكات المعلوماتية .	02	**دبلوم التقني المتخصص** المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 325.86.2 بتاريخ 09 يناير 1987،او احدى الشهادات او الديبلومات المعادلة لها او المحدثة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 كما تم تتميمه وتغييره المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	الهندسة المدنية او الاشغال الكبرى او الاشغال العمومية او التعمير	01	**دبلوم التقني** المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 325.86.2 بتاريخ 09 يناير 1987،او احدى الشهادات او الديبلومات المعادلة لها او المحدثة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 كما تم تتميمه وتغييره المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

وتخصص نسبة 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أم محارب قديم، و7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: شروط المشاركة:

يشارك في المباراة:

- المترشحون من الجنسية المغربية والمتمتعون بالحقوق المدنية بدون سوابق عدلية.
- المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ اجراء المباراة. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- الحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه و لا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم او شهادة في غير التخصص المطلوب.

المادة الثالثة : الاختبارات

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي أو تطبيقي او هما معا حسب ما هو موضح في الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي والتطبيقي او هما معا		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقنيين (02) من الدرجة الثالثة	موضوع عام او أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة، او تخضعه لاجتياز اختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا	ما بين 15 و 45 دقيقة	3
تقني (01) من الدرجة الرابعة						

المادة الرابعة: مكونات وإيداع ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف موجه إلى السيد رئيس الجماعة يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وكذا التخصص الذي وقع عليه الاختيار لاجتياز مباراته؛
2. سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة له وعنوانه البريدي؛
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
4. ظرفان يحملان الطابع البريدي وعنوان المترشح؛
5. نسخة من الدبلوم أو إحدى الشهادات المعادلة، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة الصادرة عن الجهات المختصة؛ ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم او شهادة في غير المستوى او التخصص المطلوب.
6. نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أم محارب قديم لمن له إحدى هذه الصفات.
7. شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص فيئ وضعية الإعاقة بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
8. بالنسبة للمترشحين الموظفين يتعين أن يكون طلب الترشيح مصحوبا بموافقة الإدارة التي ينتمون إليها.
9. كل وثيقة تثبت توفر المترشحة او المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء.

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة تمكرت خلال أوقات العمل الإدارية العادية، داخل ظرف كبير يحمل اسم التخصص المطلوب، مقابل وصل بالاستلام، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات **يوم** ..... 17 دجنبر 2026 ..... **على الساعة الرابعة بعد الزوال.**

كل ملف للترشيح يرد بعد انتهاء الآجال المحددة أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.

إذا تبث بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المبراة ان مترشحا سبق ان أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد او أكثر من الشروط المطلوبة او لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة او الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة او مترشح اخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

المادة الخامسة : النشر

سيتم تعليق هذا القرار بمقر الجماعة و نشره بالإضافة الى لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivités-terretoriales.gov.ma يعتبر النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز المباراة.

تمكرت في : ..... 11 نونبر 2026 .....

رئيس الجماعة

جماعة تمكرت